

# مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة      أمير دولة البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بشأن القانون المؤقت بتنظيم وتطوير  
الأراضي ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم المباني وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف  
دفن أراضيهم ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية ،  
وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ  
الوطني ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم  
التجاري الدولي ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني  
ولائحته التنفيذية ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ،  
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة النفط والصناعة ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية  
للتعمير بمختلف المناطق في الدولة ،  
وببناء على عرض وزير النفط والصناعة ،  
وبعدأخذ رأي مجلس الشورى ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي :**

**الفصل الأول**

**تعريف**

**مادة - ١ -**

تكون للكلمات والعبارات الواردة في مواد هذا القانون ، المعاني الموضحة قرير كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

**الوزارة :**

**وزارة النفط والصناعة .**

**الوزير :**

**وزير النفط والصناعة .**

**الجهات المعنية :**

الوزارات والجهات ذات العلاقة بتطوير المناطق الصناعية وتزويدها بالخدمات والمرافق .

**إدارة المناطق الصناعية :**

الجهاز المكلف بتنفيذ هذا القانون في حدود اللوائح والقرارات التنفيذية والتعليمات التي يصدرها الوزير .

**المناطق الصناعية :**

هي المناطق التي تشمل الأراضي والمنشآت والمرافق المقامة عليها والمخصصة لأغراض الصناعة والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض من الوزير .

**الأنشطة الصناعية والحرفية والأنشطة المرتبطة بها :**

الأنشطة التي تحدد بقرار من الوزير .

**المنشآت الصناعية الثابتة ، وغير الثابتة :**

المنشآت التي يتم بناؤها في المناطق الصناعية بالشروط والأوضاع القانونية .

**لجنة شئون المناطق الصناعية :**

اللجنة المنشأة طبقاً لحكم هذا القانون ولائحته التنفيذية .

الفصل الثاني  
إنشاء المناطق الصناعية

مادة - ٢

تشأً وتحدد المناطق الصناعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة - ٣

تقسم المناطق الصناعية إلى مناطق صناعية فرعية ، وتقسم المناطق الفرعية إلى قسمات ، وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في الدولة ، وما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من أحكام ، ويمنع المستثمر المساحة الازمة على ضوء تقدير إدارة المناطق الصناعية لاحتياجاته طبقاً للدراسة التي يقدمها في هذا الشأن .

مادة - ٤

توضع خرائط - بالمقاييس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون - توضح حدود المناطق الصناعية ، والمناطق الصناعية الفرعية ، والقسمات التي تشملها كل منطقة ، والأراضي المشغولة بالمنشآت وأنواعها ، ويرفق بهذه الخرائط بيان تفصيلي بمرافق الخدمات الازمة ، وخطط التطوير والدفعان لهذه الأرضي طبقاً لحالتها .

مادة - ٥

تستغل المناطق الصناعية في الأنشطة الصناعية أو الحرفية أو الأنشطة المرتبطة بالصناعة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويلتزم المستثمر في أن يبدأ بتنفيذ المشروع الذي من أجله رخص له في الانتفاع بالأرض ، خلال عام من تاريخ تسلمه قسيمة الأرض على أن يكون التنفيذ طبقاً للمواصفات والشروط والرسومات التي على أساسها صدر قرار التخصيص ، ولا يجوز له - بأي حال من الأحوال دون موافقة كتابية من الوزارة - تغيير المشروع المشار إليه أو إدخال أية تعديلات عليه .

مادة - ٦

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بإدارة واستثمار المناطق الصناعية .

- ٧ - مادة

على إدارة المناطق الصناعية إنشاء وحفظ سجلات الأراضي الصناعية التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز التصريح لذوي الشأن بالإطلاع على الخرائط والسجلات أو إستخراج شهادات رسمية منها ، بعد سداد الرسوم التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الوزراء .

- ٨ - مادة

لا يجوز إلغاء أو إعادة تخصيص الأراضي الصناعية بعد تسليمها للمستثمر ، كما لا يجوز إستملك المنشآت والتجهيزات الصناعية ، إلا بقرار من مجلس الوزراء مقابل تعويض عادل للمستثمر .

### الفصل الثالث

#### استغلال أراضي المناطق الصناعية

مادة - ٩ -

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شئون المناطق الصناعية) ، وتحتخص بمختلف شئون المناطق الصناعية بما في ذلك الإشراف على تنفيذ خطط الإنشاء والتوسع في هذه المناطق ، وذلك على النحو الذي يحدده هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وبتحديد اختصاصاتها ونظام عملها ، قرار من الوزير .

مادة - ١٠ -

يتم إستغلال الأراضي في المناطق الصناعية بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة شئون المناطق الصناعية ، وذلك بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يعتبر إيجار القسائم الصناعية ساريا إلا من يوم تسليم الأرض للمستأجر .

مادة - ١١ -

تقديم طلبات الحصول على قسائم صناعية على الأنماذج المعد لذلك إلى إدارة المناطق الصناعية في الوزارة ، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .  
وعلى إدارة المناطق الصناعية إحالة طلبات الحصول على القسائم الصناعية بعد إستيفاء المستندات اللازمة إلى لجنة شئون المناطق الصناعية .

تنظر لجنة شئون المناطق الصناعية في طلبات الحصول على القسائم الصناعية وتصدر توصيتها في كل طلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إليها ، مشفوعا بالتوصية إلى الوزير ، ليصدر قراره في الطلب بالقبول أو الرفض .

مادة - ١٢ -

يجوز لأصحاب المشروعات الصناعية طلب حجز قسائم صناعية بصفة مبدئية نظير مقابل مالي شهري يصدر به قرار من الوزير ، على ألا تتجاوز مدة الحجز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لذات المدة مرة واحدة ، ويسقط طلب الحجز بانتهاء مدته دون الحصول على قرار بالتخفيض .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحجز وشروطه ، وقيمة المقابل الشهري للحجز ، كما ينشأ سجل خاص لطلبات الحجز ، وتحديد أولوياته ، وتحدد اللائحة التنفيذية شكله وإجراءات القيد فيه .

مادة - ١٣

يجوز بعد موافقة لجنة شئون المناطق الصناعية أن يرخص للمصارف ، أو المؤسسات وشركات الاستثمار إقامة مجمعات صناعية في المناطق الصناعية وتأجيرها للمستثمرين من القطاع الخاص ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وأحكام إقامة هذه المجمعات وطرق استثمارها .

مادة - ١٤

الأراضي الواقعه في المناطق الصناعية من أملاك الدولة ، ويتم استغلالها بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يحوز أو يضع يده بأية صفة كانت على العقارات الداخلة في المناطق الصناعية إلا وفقاً لأحكام هذا القانون .  
ويقع باطلأ كل تصرف ، أو تقرير لأي حق عيني يتم بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز توثيقه .

مادة - ١٥

يكون إستغلال أراضي المناطق الصناعية بطريق الإيجار ، وفق أحكام هذا القانون وبالشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية ، وتحرر عقود إيجار هذه الأراضي ، عن طريق إدارة المناطق الصناعية في الوزارة وذلك على النماذج التي تعدد لهذا الغرض طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتضمن عقد الإيجار شرطاً بإحالة أي نزاع ينشأ عن عقد الإيجار على التحكيم إذا وافق الطرفان على ذلك .

كما يجوز للوزير - إذا اقتضت الضرورة - إبرام عقود إيجار ذات شروط خاصة ، بالضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تتبع في تقدير القيمة الإيجارية للأراضي الصناعية ، ومدة الإيجار ، وكيفية أداء الأجرة والضوابط الازمة في حالة إبرام عقود ذات شروط خاصة وسائر أحكام الإيجار الأخرى .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على (٥٠) عاماً ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ويجوز للوزير أن يمتنع تراخيص مؤنته باستغلال الأراضي الصناعية لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتتجديد ، وذلك للأغراض وبالشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية .

وباستثناء التراخيص الموقته باستغلال الأراضي الصناعية ، يجب توثيق عقود الإيجار بمكتب التوثيق في وزارة العدل والشئون الإسلامية ، ويتحمل المستأجر وحده رسوم التوثيق .

مادة - ١٦ -

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بشأن القانون المؤقت بتنظيم وتطوير الأراضي ، والمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأرضي بمصاريف (دفان) الأرضي ، يجوز للوزير إعفاء المستأجر من الإيجار لمدة مناسبة ، إذا ما أثبتت المستأجر قيامه (بدفانها) أو تحسينها على الوجه الذي تقره اللجان الفنية المختصة بهذا الغرض .

مادة - ١٧ -

للوزارة أن تعفى مؤقتاً من الإيجار بهدف تشجيع بعض أنواع الصناعات ، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية .  
ولا يبدأ تنفيذ الإعفاء المؤقت إلا من تاريخ بدء الإنتاج .

مادة - ١٨ -

وسلم الأرضي موضوع القسم إلى المستأجر وفق أحكام هذا القانون محملة بما عليها من حقوق الإرتفاق ، دون أن يترتب على ذلك أي حق في المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق .

مادة - ١٩ -

يكون للمبالغ التي تستحق للدولة من إجرة عن العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون إمتياز عام على أموال المدين سابقة على أي إمتياز آخر عدا الأجور والمبالغ المستحقة للعامل الناشئة عن عقد العمل والمصروفات القضائية والرسوم .

مادة - ٢٠ -

يلتزم المستأجر بالتأمين على منشأته تأميناً شاملًا لصالحه ، أو لصالح من لهم الحق في ذلك ، على أن يودع لدى إدارة المناطق الصناعية ما يفيد إجراء هذا التأمين وإستمرار المستأجر في دفع أقساطه .

مادة - ٢١ -

يجوز للمستأجر بموافقة الوزارة التنازل عن الإيجار للغير ، ويظل المتنازل متضامناً مع المتنازل إليه عن الإلتزامات المالية السابقة على تاريخ التنازل .

و لا يجوز تأجير الأراضي الصناعية من الباطن ، إلا بموافقة الوزارة  
كتابة على ذلك .

و لا يعتبر تأجيرا من الباطن إشغال العقار بفروع المنشأة نفسها ، أو بسبب تغير شكلها  
القانوني أو توسيعها أو اندماجها مع مؤسسة أخرى .

وفي جميع الحالات لا يعتبر التنازل عن الإيجار ، أو التأجير من الباطن نافذا في  
مواجهة الوزارة أو الغير إلا من تاريخ توثيق التصرف من مكتب التوثيق بوزارة العدل  
والشئون الإسلامية .

الفصل الرابع  
البناء في المناطق الصناعية

مادة - ٢٢

لا يجوز إقامة منشآت صناعية بأبنية ثابتة أو غير ثابتة في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون ، إلا بمحض ترخيص من الجهات المعنية بعد موافقة الوزارة ، وذلك بالأوضاع والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة - ٢٣

لا يجوز إجراء أي هدم أو تعديل أو تحسين في أي من مباني المنشآت الصناعية إلا بموافقة كتابية من إدارة المناطق الصناعية وطبقاً لأحكام قانون تنظيم المبني ولائحته التنفيذية .

مادة - ٢٤

يسمح في المناطق الصناعية إقامة مبان خاصة تستخدم كمخازن وصالات لعرض المنتجات الصناعية الخاصة بالمشروع .

ويحظر إقامة مبان سكنية للعمال ، ومع ذلك يجوز للجنة شئون المناطق الصناعية الترخيص بصفة استثنائية بإقامة هذه المبني وذلك بالنسبة لبعض المشروعات ذات الطبيعة الخاصة ، وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

ويلتزم المرخص له بالبناء بأحكام القرارات الخاصة بتحديد شروط الحصول على تراخيص الهدم والبناء في هذه الأراضي ، والتقييد بالإشتراطات المقررة للبناء في قانون تنظيم المبني .

مادة - ٢٥

تطبق في شأن مباني المنشآت الصناعية ، أو المبني اللازم للعمال ، أو لعرض منتجات التصنيع الإشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق الصناعية المنصوص عليها في القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة .

## الفصل الخامس

### الالتزامات وحقوق المستأجر للأراضي الصناعية

مادة - ٢٦ -

يلتزم المستأجر للأراضي الصناعية بما يلي :

- ١ - دفع الأجرة المستحقة عليه في مواعيدها ، وفي حالة تكرار إخلاله بهذا الإلتزام يجوز إلزامه بتقديم تأمين نقدي يعادل قيمة الإيجار عن مدة لا تزيد على سنة وذلك بعد سداد كامل الأجرة المستحقة عليه بسبب التأخير .
- ٢ - تسبيح الأرض ووضع اللوحات على المدخل طبقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية .
- ٣ - توفير مواقف داخلية للسيارات وتشجيرها طبقا للأغراض التي يراولها المشروع ، وتحدد اللائحة التنفيذية المساحات الازمة لكل مشروع والمواصفات الازمة لهذه المواقف .
- ٤ - إجراء الترميمات الازمة لمنشأته ، وللأرض محل التعاقد ، ويجوز للوزارة أن تتدخل عند الضرورة في إجراء هذه الترميمات والإصلاحات ، ولها في ذلك أن تعين الخبراء اللازمين لهذه الترميمات ، كما يجوز للوزارة في حالة الضرورة أن تطلب من القضاء المستعجل إلزامه أو الترخيص لها بإجراء هذه الترميمات على حسابه ، وتستوفى هذه المستحقات بالطرق المنوه عنها في هذا القانون .
- ٥ - أن يبدأ في تشييد وتجهيز المنشأة خلال المدة المحددة في العقد ، وأن ينتهي من مشروعه طبقا للتقديرات المحددة في برنامجه الزمني المعتمد من الوزارة .
- ٦ - رفع المخلفات أولاً بأول ، والإلتزام بأحكام حماية البيئة .
- ٧ - الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة المهنية في منشأته .

مادة - ٢٧ -

كل ما يظهر أو يمكن داخلاً باطن أراضي المناطق الصناعية من ثروات معدنية أو بترول أو غاز طبيعي أو مياه جوفية ملك للدولة ، وعليها أن تعوض المستثمر عن فقد الإنتفاع كلياً أو جزئياً لهذه الأرضي في حالة تدخلها بالاستغلال ، كما يجوز أيضاً لشاغل هذه الأرضي الإنتفاع بالثروات المحجرية الطبيعية في أرضه بإذن خاص من الوزارة ، ولأغراض البناء في مشروعه فقط وبال مقابل المحدد لمثيلتها في خارج المناطق الصناعية .

مادة - ٢٨

يجوز للجنة شئون المناطق الصناعية أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستاجر حجز قسائم مجاورة للأرض محل التعاقد لأغراض توسيعة المشروع ، أو التكامل الصناعي لمشروعات أخرى ، على أن تحدد اللجنة مقابلًا للحجز ، والمدة الازمة لبقاء هذه الأراضي مخصصة لهذا الغرض في تلك الحالة .

مادة - ٢٩

يحظر على أي شخص في المناطق الصناعية أن يدفن في باطن الأرض أو أن يلقي على الشواطئ ، أو الشوارع ، أو الميادين ، أو أماكن المباني الأخرى العامة أو الخاصة ، أو أن يسمح بتسرب أي من المواد الآتية :

أ ) مخلفات هدم المباني أو مخلفات الصناعات المختلفة .

ب ) مخلفات المجاري والقمامة أو المواد القابلة للإشتعال أو السامة أو الخطرة على الصحة .

مادة - ٣٠

يجوز للمستأجر طلب استبدال القسيمة الصناعية - إذا وجد مبرر لذلك - وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات هذا الإستبدال .

مادة - ٣١

للوزارة في حالة الحكم بشهر إفلاس المستأجر للقسيمة الصناعية ، أن تطلب فسخ العقد ، ولأمين التفليس إبداء رغبته في إنهاء العقد أو الإستمرار فيه ، فإن قرر الإستمرار في تنفيذ العقد ، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة ، وأن يقدم ضماناً كافياً للوفاء بالأجرة المستقبلية ، وفي هذه الحالة يجوز للوزارة أن تطلب من المحكمة إذا كان الضمان غير كاف إنهاء العقد ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوزارة برغبة أمين التفليس في الإستمرار في العقد .

## الفصل السادس

### الجزاءات

مادة - ٣٢ -

يلغى عقد إيجار قسائم الأراضي في المناطق الصناعية في الأحوال الآتية :

١ - إذا أخل المستأجر بدفع الأجرة ، أو امتنع عن دفع التأمين المنصوص عليه في المادة (٢٦) فقرة (١) من هذا القانون .

٢ - إذا لم يشرع المستأجر في إنشاء المشروع المرخص به خلال عام من تاريخ تسلمه قيمة الأرض دون عذر مقبول توافق عليه لجنة شئون المناطق الصناعية .

٣ - إذا أوقف المستأجر العمل بالمنشأة لمدة تزيد على سنة دون عذر مقبول توافق عليه لجنة شئون المناطق الصناعية .

٤ - إذا قام المستأجر باستعمال الأرض في غير أغراض الصناعية المخصصة لها ، رغم إنذاره بذلك .

٥ - إذا قام المستأجر بالتجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار أو رهن أي حق عيني دون موافقة الوزارة .

٦ - إذا مات المستأجر قبل إنتهاء مدة العقد ، ولم يرغب الورثة أو أحدهم في استمرار عقد الإيجار مع الوزارة .

٧ - إذا إنتهت مدة الإيجار دون تجديد العقد .

ويصدر بإلغاء العقد وبإخلاء المستأجر من العين قرار من الوزير بناء على توصية لجنة شئون المناطق الصناعية ، ولصاحب الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ، للوزارة في حالة إلغاء العقد أو انتهاء مدته دون تجديد ، الإحتفاظ بالمباني والمنشآت مقابل تعويض المستأجر طبقاً للقواعد التي تضعها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

مادة - ٣٣ -

مع مراعاة نص المادة (٣٢) من هذا القانون إذا لم تر الوزارة مبرراً لإلغاء العقد ، فللوزير غلق المنشأة الصناعية إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة - ٣٤ -

يصدر الوزير قراراً بندب بعض موظفي إدارة المناطق الصناعية الذين يحق لهم دخول المناطق الصناعية وإجراء التفتيش فيها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه ، ولهם حق تحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن ، وعرضها على لجنة شئون المناطق الصناعية لإصدار توصيتها بالإجراء الواجب الإتباع بشأنها ، وإحالته المحضر مع التوصية إلى الوزير .

مادة - ٣٥ -

يصدر وزير النفط والصناعة اللائحة التنفيذية ، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة - ٣٦ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ  
الموافق: ٢١ يونيو ١٩٩٩ م